الجمعة 29 محرم عسام 1394 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريــر	خبارج الجبزائير		هاخيل الجيزالير		
الكتـــابـة المامـة للحكــومـة	سنسة	6 اڻھر	سئسة	6 اثہر	
الطبسيم والاشتسراكسيات ادارة الطبعسة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادز بن مبارك ــ الجسزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	وده ع 50 وده ع 70 نات الارسال	ود ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	g-a 30	g-s 20 g-s 30	النسطة الاصليـة النسطة الاصلية وترجعتها

عن النسخة الأصلية : 0,30 د-ج وعن النسخة الأصلية وترجبتها 0,70 د-ج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانــاً للمشتركين. للطلوب منهم ارصال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطائبهم- يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ عن النشر على اساس 10 د-ج للسطر-

فهـــرس

قوانسين واوامسس

ـ أمر رقم 74 ـ 18 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المــوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العولة المكلفة بالنقل

_ مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1393 المسلوافق 14 ديسمبر سنة 1973، يتضمن الغاء تسجيلات من مخطط النقل العمومي للمسافرين •

ـ مقرر مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 المـــوافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء 33 رخصة لسيـــارة «طاكسي» بولاية سطيف٠

وزارة السداخليسة

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعديد شـــروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق وزارة و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة العدل.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 254

مراسيم مؤرخة في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير اسنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة • 255

وزارة التعليم ألعالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 توقمبر منة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسجيل الطلبية الاجانب كمقيمين في مصاحد العليوم الطبية •

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير منة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المصرح بنجاحهم في المسابقة للدخول الى فرع التلامية المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنولوجي للتجارة المفتوحة بعوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير منة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينـــة المتمرنين٠

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 المسلوافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وسويسرا٠

كتسابة السلولسة للميساه

_ مرسوم رقم 74 _ 52 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء حظيرة مركزيــــة للعتــاد٠

مرسوم رقم 74 – 53 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1974 يتضمن احداث مراكز للتكويــــن 1899 المهنى

قرارات السبولاة

_ قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بأن منح قطعة ارض مجانا لبلدية تيرنى بنى هديل كائنة بعين الغرابـــة قصد بناء مجموعة مدرسية بأولاد بــوخريس من المنفعـــة العمومية •

_ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 197 ابريل سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مجانات ابعة لاملاك الدولة تتكون من القطعتين رقم 722 ورقم 732 ورقم بي الاولى اصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و 70 سنتيارا كائنتين بالمكان المسمى وادى الكرمة بسكيكدة لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحي٠

ـ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

- قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 المسهوافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2000 م2 قصد بناء مدرسة تحتوي على قسمين ومسكن٠ 260

ب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 المسوافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1973 يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بفرندة المدومة عددة الفروع بفرندة المدومة المدومة الفروع بفرندة المدومة الفروع بفرندة المدومة الفروع بفرندة المدومة المدورة المدومة المدومة المدومة المدومة المدومة المدومة المدومة المدومة المدومة المدورة المد

فتوانين والوامِــــــــر

امر رقم 74 ـ 18 مؤرخ في 6 محرم عــام 1394 المـوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | وانجازها وتسييرها •

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يامـــر بما يلي :

البـــاب الاول التأسيــــسس

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

ان الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملسية وانجازها وتسييرها هى مؤسسة اشتراكية ذات طابع صناعى وتجارى وموضوعة تعت وصاية وزير التجارة •

المادة 2: ان الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها هى مؤسسة اشتراكية ذات شخصية مدنيسسة واستقلال مالى •

وتعتبر الشركة تساجرة في علاقــــاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الشكل التجارى٠

المادة 3: يحدد مقر الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها بمدينة الجزائر، ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير التجارة،

البساب الثسانى الهسسسدف

المادة 4: تهدف الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها وهى مكلفة فى نطاق امتيازاتها بما يلى:

- ابرام جميع العقود التي تتناول الدراسات الاقتصادية،
- اتمام جميع العمليات التجارية والخاصة بالاموال المنقولة أو الاملاك العقارية المرتبطة بهدفها،
- _ متابعة تنفيذ الاشغال المتعلقة بانجاز أسواق الجملة،
- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستمرار اسواق الجملة.

المادة 5: تهدف كذلك الشركة الوطنية لترقية أسرواق الجملة وانجازها وتسييرها، بالتعاون مع الهيئات المختصة، الى ما يلى:

- المساهمة في التنظيم المعقول لشبكات توزيع المنتجات المارة بأسواق الجملة،
- ـ متابعة تقدير الاحتياجات وبرمجة التموينات بالمنتجات المارة بسوق الجملة،
- تركيز المعلومات واذاعتها على المصالح والاشخصاص المعنيين والمتعلقة بمستوى الانتاج والاستهسسلاك وعلى حالة التموين والاسعار المطبقة في الاسواق.

المادة 6: يحدث كل سوق جملة بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة ٠

المادة 7: يرخص بمزاولة العمل في سوق الجملة بصفة بالعين، القائمون بتلك العمليات والمذكورون بعده:

- _ المكاتب والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى،
 - _ تعاونيات التسويق،
 - _ الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون بصفتهم منتجين.

اللادة 8: تمنع رخصة ممارسة المهنة في اسواق الجملة بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة وتعاونيات التسويق والمنتجين٠

كما تمنع هذه الرخصة بقرار وزارى مشترك صادر عن وزير التجارة او وزير أو اكثر من الوزراء المعنيين بالنسبية للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات الاخرى٠

يحدد في القرار المذكور اعلاه المنتوج أو المنتجات المعدة للتسويق في اسواق الجملة ·

اللادة 9: أن المنتجات الغذائية القابلة للتلف أو غير القابلة للتلف ماعدا الموزع منها مباشرة وكليا أو جزئيا من طرف القائمين بالعمليات، يجرى تسويقها ضمن اسواق الجملة •

المادة 10: لا يجوز أن تجرى ضمن اسمواق الحملمة الا المعاملات التجارية المتعلقة بالجملة والمشتملمة على المنتجات المقبولة طبقا للمادتين 8 و 9 اعلاه.

المادة 11 ؛ ينشأ حول كل سوق من اسواق الجملة خط دائرى لمحماية ٠

ان الخط الدائرى للحماية هو عبارة عن منطقة ترابيـــة محددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه٠

يمنع القيام ضمن الخط بأى صفقة تجارية تتعلق بالجملة وتتناول المنتجات المقبولة طبقا للمادتين 8 و 9 اعلاه.

يمكن منع استثناءات من احكام الفقرة 3 من هذه المادة، اذا أقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار من وزير التجارة أو قرار وزارى مشترك طبقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 8

الباب الثــالث راس مال الشركة

اللاة 12: يحدد للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملية وانجازها وتسييرها مخصص مالى بموجب قيرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية.

ويمكن زيادة أو تخفيض هذا المخصص على نفس الشكل.

المادة 13 : تكون الموارد المالية الاخرى للشركة ناتجيسة مما يلي :

- الحاصل من نشاطاتها،
- الایرادات من الاموال الموضوعة تحت تسییرها والاموال الاحتیاطیة والاموال القابلة للوفاء التی یجب علیها تکوینها والتی سیحدد مبلغها بموجب قلیرار وزاری مشترك من وزیر التجارة ووزیر المالیة،
 - القروض التي يمكن ان تبرمها٠

البساب السرابيع

اللادة 14: يحدث ضمن الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها وفي كل وحدة من الوحسدات التي تؤلفها، مجلس للعمال ينتخب لمدة ثلاث سنوات من قبل العمال الذين انقضى على عملهم الفعلى سنة اشهر على الاقل٠

المادة 15: يكون مجلس عمال كل وحدة مسؤولا أمسام الجماعة التى انتخبته، ويقدم تقريرا عن نشاطاته مرة على الاقل في السنة، ويكون مجلس عمال الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها مسؤولا امام المجسالس التى انتخبته،

اللادة 16: يتمتع مجلس العمال بجميع السلطات لمراقبة السيير الشركة او الوحدة ولتنفيذ البرامج، ويضع لهذا الغرض تقريرا سنويا يتضمن رأيه في تسيير الشركة أو الوحدة •

المادة 17: يصدر مجلس العمال آراء وتوصيات فيما يلي:

- ـ مشروع مخطط تنمية الشركة او الوحدة في اطار اعداد المخطط الوطني،
- الحسابات التقديرية لايرادات ومصاريف الشركية أو اله حدة،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ولا سيما بالانتاج والتموين والتسويق،
 - مشروع البرامج المتعلقة بالاستثمار.

المادة 18: يبدى مجلس العمال رأيه فيما يلي:

- التقرير المتعلق بتنفيذ المخطط السنوى،
- حساب الاستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات.

المادة 19 : يشترك مجلس العمال مع المديزية في الحسداد سياسة الموظفين وسياسة التكوين المهنى .

اللادة 20 م يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية للشركة والوحدة في اطار القوانين والانظمة الجسساري بها العمل •

اللادة 21: يصادق مجلس العمال على النظام الداخل للشركة والوحدة وذلك بالاتفاق مع المديرية وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

اللحقة 22: يبت مجلس العمال في التوزيع داخل الشركية للحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعية العمال.

المادة 23 : يتحمل مجلس العمال تسيير المنشيات الاجتماعية ·

المادة 24 : يشاور مجلس العمال في التعديلات الهامــــة للمنشآت الاساسية للوحدة او الشركة ·

المادة 25: يجوز لمجلس العمال ان يطلب من كل شخص تابع للوحدة او الشركة او من كل خبير تابع للقطاع العام ان يقدم له كل الايضاحات حول هستندات ونشاطات الشركية أو الوحدة وذلك لتمكينه من ممارسة صلاحياته الم

المادة 26: يسهر مجلس العمال على حسن تسيير الشركة وعلى زيادة الانتاج وقابلية الانتاج وعلى التحسين الدائم للسنف وعلى القضاء على التبذير وعلى احترام النظام في العمل وعلى تحقيق أهداف المخطط،

اللاة 27: يعقد مجلس عمال الشركة اجتماعين عاديسين في السنة بناء على دعوة من رئيسه المنتخب من بين اعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويعقد مجلس عمال الوحدة اربعة اجتماعات عاديـــة في السنة.

ويتداول باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب يدعى اعضاء مجلس العمال للاجتماع من جديد. ويجوز لهم حينئذ ان يتداولوا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 28: يصادق مجلس العمال على جدول الاعمال النهائي ويجوز لاعضاء المجلس ان يطلبوا تسجيل كل مسالة تابعة لصلاحيات المجلس.

المادة 29 : يشارك مجلس المديرية بحكم القسسانون في اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى٠

المادة 30 : تتخذ مقررات وتوصيات وقرارات مجلس العمال باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين •

يبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال للوحدة الى المدير العام للشركة والسلطة الوصية.

اللاة 31 : يجوز تعطيل مجلس العمال او حله في حالة عجزه او ارتكابه اخطاء جسيمة اثناء ممارسة صلاحياته،

تصدر العقوبة بالنسبة لمجلس الوحدة بموجب قرار من الوزير، وبالنسبة لمجلس الشركة بموجب مرسوم وذلك بناء على طلب المسؤولين النقابيين او الحزب أو وزير التجارة •

البياب الخسيامس اللجسيان السيدائمة

المادة 32 : يمكن ان يحدث ضمن المؤسسة خمس لجان دائمة بالنسبة للشؤون التالية :

- I _ الشؤون الاقتصادية والمالية،
- 2 _ الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- 3 _ شؤون المستخدمين والتكوين،
 - 4 _ شؤون التأديب،
- 5 _ شؤون الوقاية الصحية والامن٠

المادة 33: تشكل اللجان الدائمة من اعضاء يعينهم مجلس المهال على وجه الاولوية من بين اعضائه، الا اذا كانت هذه اللجان مدعوة للنظر في مسائل تأديبية او صحية أو خاصة بالامن، وفي هذه الاحوال، يكون نصف إعضاء اللجنة من ممثل مجلس العمال والنصف الآخر من الممثلين المعينين من المديرية وعلى اساس اختصاصاتهم.

الادة 34: تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بصفة عامة، بدراسة جميع المشاكل الخاصة بالانتاج والتسيسير العادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى وهي تشارك على وجه الخصوص في ابرام الصفقات •

المادة 35: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاجتماعي للعمال وتسيير النشاطات الاجتماعية في المؤسسة عند الاقتضاء٠

المادة 36: تكلف لجنة شؤون المستخدمين والتكويــــن مالمشاركة في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين، وتجرى

مشاورتها لزوما حول المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين والدخل والمنافع المادية المعنوحة للمستخدمين عدا ما حو متأت من توزيع النتائج العالية للمؤسسة والمنصوص عليها في المادة 65 وما يليها من هذا الامر٠

المادة 37: تكلف لجنة شؤون التأديب بالادلاء بالرأى المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين، والتي يجب ان تعرض عليها لزوما من طرف المدير العام.

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا في حالة الاستعجال.

اللادة 38: ينبغى على لجنة الشؤون الصحية والامن، ان تتأكد عما اذا كانت القواعد النظامية للصحة والامن قد طبقت، وتقترح جميع التحسينات التى ترغب فيها، وهى فضلا عن ذلك مكلفة بالدور الخاص بتكوين المستخدمين فى مجال الوقاية،

الباب السسادس مجلس المديرية القسسم الاول مجلس مديرية الشركة

اللاة 39: يحدث مجلس مديرية يرأسه المدير العام ويشتمل على مساعدى هذا الاخير المباشـــرين ومن ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات.

ويشكل مجلس المديرية بموجب قرار صادر من وزيـــــن تجــــارة٠

اللاة 40: يجتمع مجلس المديرية مرة على الاقل في الاسبوح ويجوز له أن يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير العام كلما رأى ذلك ضروريا.

ويحرر محضر باجتماعاته

اللاة 41 : يجرى اطلاع مجلس المديرية عن سير الشركة، ويبت في المواد التالية :

- I البرامج العامة لنشاطات الشركة ومشاريع البرامج
 المتعلقة بالبيع والانتاج والتموين،
- 2 _ مشاريع توسيع نشاطات الشركة الى قطاعات جديدة.
- 3 مشاريع احداث هيئات لها طابع فرعى مستقل وأخذ مساهمة فى سائر المؤسسات او الشركات،
- 4 _ مشاريع مخططات الشركة ومشاريع برامج استثماراتهاء
 - 5 _ المساعدات المصرفية أو المالية المعقودة،

6 ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر
 والارباح وحسابات تخصيص النتائج والتقرير السنوى
 المتعلق بالنشاط المتمم في السنة المالية المنصرمة،

- 7 _ تنظيم الاسواق وتسييرها ونظامها الداخلي،
- 8 ... مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وسلم الاجور،
 - و _ مشروع التنظيم الادارى للشركة،
- 10 ـ تعيين ممثلي الشركة في المؤسســــات التي تملك الشركة جزءًا من رأسمالها،
 - II ... تسوية نزاعات الشركة •

المادة 42: يجوز عزل اعضاء مجلس المديرية فى حالية ارتكابهم خطا جسيما اثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو فى حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم.

القسسم الثساني المدير العام للشركسسة

المادة 43: يتولى ادارة الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة وتنهى مهامين على نفس الشكل و

المادة 44: يتصرف المدير العام تحت سلطة وزير التجارة ويكون مسؤولا عن السير العام للشركة في اطار اختصاصاته المحددة في النصوص وضمن احترام الصلاحيات المسندة الى مجلس العمال •

ولا يمكن ان يمارس اية وظيفة عمومية أو خاصة ولا أن يعوز بنفسه أو بواسطة شخص مسخر اية فائدة مباشرة أو غير مباشرة تابعة لنشاطات الشركة •

ويتصرف باسم الشركة ويمثلها فى جميع اعمال نشاطها المدنى ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعـــاة الاحكام التى تنص على الحصول على مصادقة السلطة الوصية.

ويعين فى اطار احكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين لجميع الوظائف التى لم ينص لها على اية طريقة أخرى للتعيين ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

المادة 45: يساعد المدير العام في مهمته مدير عام مساعد ومديرون معينون بناء على اقتراحه بموجب قرار من وزيرر التجادة •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل ٥٠

يجوز للجدير العام ان يقوض امضاءه الى المدير المسام المساعد أو احد المديرين.

القسسم الشالث مجلس مديرية الوحدة

اللادة 46: يحدث فى كل وحدة مجلس مديرية يراسه مدير الوحدة ويضم عددا معينا من المساعدين المباشرين لهذا الاخير وممثلين ينتخبهما مجلس عمال الوحدة لمدة السلات سنوات المناس

يشكل مجلس المديرية بموجب قرار من وزير التجارة.

المادة 47 : يجتمع مجلس مديرية الوحدة مرة واحدة على الاقل فى الاسبوع، ويجوز له ان يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير كلما رأى ذلك ضروريا، ويحرر محضر عن كل اجتماع.

اللدة 48: يجرى اطلاع مجلس المديرية على سير الوحدة ويبت في المواد التالية:

- تعيين ممثل المديرية ضمن اللجان الدائمة التابعة للوحدة،
 - 2 _ مشاريع مخطط الوحدة وبرامج استثماراتها،
 - 3 _ مشروع التنظيم الاداري للوحدة،
- 4 مشاريع توسيع نشاطات الوحدة المطابقة لهدفها الى
 قطاعات جديدة،
 - 5 البرامج العامة لنشاط الوحدة •

المادة 49: يجوز عزل اعضاء مجلس مديرية الوحدة في حالة ارتكابهم خطأ جسيما اثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو في حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم •

القســـم الــرابع مدير الــوحدة

اللدة 50 : يتصرف مدير الوحدة تلحت سلطة المدير العام للشركة ·

اللاة 51 : يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه وزيــــر التجارة بناء على اقتراح من المدير العام وتنهى مهامه على نفس الشكل.

البساب السابع مجلس التسوجيه

المادة 52 : ينشأ مجلس توجيه لدى المدير العام لتزويده

بآرائه حول جميع المسائل التي تهم مصلحة المؤسسية عليها احد الوزيرين او اذا احتفظ بمصادقتيه على بعض ولا سيما احداث كل سوق للجملة.

ويشكل هذا المجلس على الوجه التالى:

- _ وُزير التجارة، رئيسا، أو ممثله،
- ـ موظفان ساميان من وزارة التجارة،
 - _ ممثل وزير المالية،
- ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - _ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل،
 - _ ممثل وزير الداخلية،
 - _ ممثل وزير الصناعة والطاقة،
 - _ ممثل كاتب الدولة للتخطيط،
 - المدير العام للشركة،
- _ مستشاران بالنظر لاختصاصاتهما ويعينهما وزيـــر

ويتولى المدير العام للشركة كتابة مجلس التوجيه

المادة 53 : يعين اعضاء مجلس التوجيه بمرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة، وذلك بناء على دعوة رئيسه.

ويمكن ان ينعقد هذا المجلس في جلسة غير عاديـــــة بناء على طلب ثلاثة من اعضائه أو طلب من المدير العام.

البسباب الشنامن احكسام ماليسة

المادة 54: يجب على الشركة ان تقوم في كل سنة بتقدير صحيح لماليتها بناء على العناصر الخاصة بما لها وما عليها، وان تحدد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة.

تبتدىء السنة المالية الحسابية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنة •

المادة 55 : تعد الكشوف التقديرية للشركة او الوحدة من قبل مجلس المديرية وترفع للمصادقة عليها، الى وزيسسر التجارة ووزير المالية بعد أخذ رأى مجلس العمال وذلك خلال مدة لا تتجاوز أول اكتوبر٠

تعتبر المصادقة مكتسبة عند اقتضاء مدة خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيه الكشوف التقديرية الا اذا اعترض | وفي ضمن هذه المؤسسات والمؤسسات المالية الوطنية.

الايرادات او المصاريف.

وفي هذا الافتراض يوجه المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغه التحفظ، مشروعا جديدا للمصادقة عليسه حسب الإجراءات المحددة في المقطع الاول.

فتعتبر المصادقة مكتسبة خلال مدة الخمسة عشر يوما من احالة الميزانية التقديرية الجديدة.

وفي حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على البيانات التقديرية عند بداية السنة المالية فان المدير العام يجوز له ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود الاعتمادات الممتوحة برسم السنة المالية السابقية، باستثناء المصاريف غير القابلة للتجديد.

المادة 56 : يضع المدير العام عند قفل كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح

توجه هذه المستندات مصحوبة بالتقرير العام المتعليق بالنشاطات التي قامت بها الشركة خلال السينة المالية المعنية، الى وزير التجارة بعد أخذ رأى مجلس العمال٠

يجب على الشركة او الوحدة ان تقوم حسب المقاييـــــس المحددة في التشريع، باستهلاك الاموال المنقولة والعقاريــة بحيث يمكنها تجديدها وتزويد مال الاستهلاك الخاص بالشركة والوحدة

ينسب مبلغ الاستهلاك لسعر كلفة الانتاج والخدمات،

المادة 57 : ترفع برامج استثمار الشركة او الوحدة من قبلً مجلس المديرية الى وزير التجارة بعد أخذ رأى مجلس العمال. ان برنامج الاستثمار الخاص بالشركة تقرره الحكومة.

المادة 58 : يحدد بموجب حساب، المال المتداول للشركة ويخصص بصفة استثنائية لتمويل التموينات والاعباء الجارية المتعلقة بالاستغلال ما عدا مصاريف المنشآت والاستهلاكات،

المادة 59 : ينص على القروض التي تعقد في الجزائر أو في الخارج ضمن المخططات الدورية لتمويل الشركة او الوحدة ويصادق عليها بالاتفاق بين وزير التجارة ووزير المالية فيما يتعلق بمقدار القرض ومعدل الغائدة وكيفيات السداد.

المادة 60 : يرفع لوزير التجارة كشف سننوى للديون العي تكون للشركة او الوحدة او عليهما. وتدرج في ملحق لهذا الكشف القروض والديون ازاء المؤسسات او الوحدات الاخرى

البساب التساسع الوصسساية والمراقبسة

المادة 61 : يمارس وزير التجارة الوصاية على الشركة •

ويتولى جميع سلطات التوجيه والمراقبة المتعلقة بالشركة ويتسلم جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالشركة أو الوحدة •

المادة 62: تمارس الادارات الاخرى التابعة للدولة على السركة أو الوحدة، الصلاحيات الناتجة من اختصاصات كل واحدة منها ولا سيما فيما يتعلق بالمراقبة المتممة في اطار الاحكىمام التشريعية او التنظيمية الجارى بها العمل

المادة 63: يقوم مندوب للحسابات معين من طرف وزير المالية بفحص الحسابات السنوية للشركة ويقدم تقريرا عنها الى مجلس العمال والوزير الوصى ووزير المالية ويمكن دعوته لاجراء مراقبات دورية ولحضور اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى٠

اللدة 64 : يوكل مسك الحسابات وادارة النقود الى عون محاسب معين من طرف وزير التجارة •

يقوم هذا العون باختصاصاته في اطار التشريع الجاري به لعمل.

البساب العسساشر تخصيص نتائج الشركة وتوزيعها المسالي

اللحة 65 : تتكون نتيجة الشركة في كل سنة من ربع أو خسارة في الاستفلال •

وتتضمن هذه النتائج مجموع الاعباء والموارد المتعلقة

اللادة 66 : اذا كانت النتيجة رابحة فان توزيعها يتـــــــم سنة 1974. ركما يلي :

I ـ مال الايرادات التكسيلية للعمال،

2 _ حصة المساهمة في اعباء الدولة،

3 - الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنية لترقيبة
 اسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

اللادة 67: يحدث صندوق للايرادات التكميلية لعمال الشركة او الوحدة يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للشركة او الوحدة •

البساب الحادي عشر احكسام مختلفسة

اللدة 68 : يحدد فيما بعد مقدار وكيفيات توزيع الرسوم المستوفاة من الشركة، لفائدة الجماعات المحلية،

المادة 69 : مع الاحتفاظ باحكام المادة 55 اعلاه، تعتبر كل مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا النص من وزير التجارة او وزير المالية، مكتسبة عند انقضاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ احالة الاقتراح الا في حالة اعتراض احد الوزيرين المعنيين.

اللدة 70: لا يمكن حل الشركة الوطنية لترقية اســـواق الجملة وانجازها وتسييرها الا بموجب نص ذى طابع تشريعي يقضى بتحديد شروط تصفيتها وتخصيص اموالها.

اللادة 71 : ستوضع كيفيات تطبيق هذا الامر عند اللزوم بموجب مرسوم.

المادة 72: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر،

المادة 73: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينايــــــر سنة 1974

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عــام 1393 المـــوافق 14 هــر مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عــام 1393 المخطط النقل هيسمبر سنة 1973، يتضمن الغاء تسجيلات من مخطط النقل المسافرين

إسوجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1393 الموافق

14 ديسمبر سنة 1973، يلغى من مخطط النقل العمرومي للمسافرين لولاية المدية التسجيلات التالية :

أرقام 1450، 1452 مكرر، 1453 مكرر، 1454، 1454 مكرر 2. 1453 التي تطابق كلا من الخطوط الآتية :

- I) قصر البخاري _ عين بوسيف 12 E 0408 HE و1
- 2) قصر البخارى _ عين الثلاثاء 12 E 090 HE 21

مراكز الاستغلال السسابق	السدائرة	الاسم واللقب
برج بوعريريج زمسورة برج غديو الحمادية آقبسو المسيلة سطيف	برج بوعریریج برج بوعریریج برج بوعریریج آقبو المسیلة سطیف	النوی الولهی أکلی نعمار أحمد حداد عسلی عدلی حسین مزیانی سعید مالکی عبد القادر مابدار
بوقاعــة اسطيــف	بوقاعـــــة سطيف	ورثة محمد أمزيان تواتی فاطمة زاوی

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عسام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شسسروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيسير بعض موظفى وزارة العسال

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاولُ عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية
 - ــ وَبَمَقَتَضَى المُرسُومُ رَقَمَ 65 ــ 282 المؤرخ فِي 23 رجِ عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيف وزارة العدل،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ فى 8 ربيب الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظ المجلس التنفيذي للولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يبقى تسيير الموظفين العاملين بالجهسات القضائية (من مجالس ومحاكم) ومكاتب التوثيق الموجسفودة

E	0408	HE	21	3) قصر البحاري ـ اولاد معرف
E	800	HE	21	4) قصر البخارى ــ سبت عزيز
E	091	HE	21	5) قصر البخارى ــ قربة
	0405			6) قصر البخاري ـ سيدي العجل
السيد	قبل ا	من	لسابق	وهذه الخطوط كانت مستغلة في ا
				میسوم زبیری ۰

مقرر مؤرخ فى 30 ذى القعدة عـــام 1393 المـــوافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء 33 رخصة لسيـــادة «طاكسي» بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1393 الموافق 25 الديسمبر سنة 1973 تمت المصادقة على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء 33 رخصة لسيارة طاكسى بولاية سطيف •

مراكز الاستغلال السسابق	السدائرة	الاسم واللقب
عين أرنات (بلديـــة عباسة)	سطيف	العلوى بن الشيخ
رأس الواد ي ً	برج بوعريويج	محمد زواغی
بجاية	بجاية	الشريف حمداش
سطيف	سطيف	غرزولي عيدار
العلمة	العلمة	عــــــلى خورير
منصسورة	برج بوعريريج	محمد شلاقة
الحمادية	برج بوعريريج	الطاهر مدني
بجاية	بجاية	عبد الكريم زياني
بيضة البرج	العلمة	بلقاسم مزان
دراع القايد	العين الكبيرة	مسعود مدنى
برج غدير	برج بوعريريج	صالح بوعلام
برج بوعريريج	برج بوعريريج	صالح عبلاوی
برج بوعريريج	برج بوعريريج	مخلوف بن فریج
اسطيف	إسطيف	العمرى ميحل
سطيف	سطيف	أحمد بن يلس
اسطيف	سطيف	عبد الله حميد
سطيف	سطيف	الطاهر حداوى
عين أرنات (بلدية	سطيف	ساسی ناصری
عباسة)	,	
أولاد بوطهار	سطيف	مولعراك عايش
ابن ذیاب (بلدیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سطيف	حاج محروقى
قجال)		
بئر الاحرش	العلمـة	سعید صفار
بنی فضــة	العلمة	هادی نور الدین
برج غدیو	برج بوعريريج	محمد بوسام
أثنية النصر	برج بوعريريج	مخلوف شمالي

بالولاية، تحت تصرف المصالح المركزية لوزارة العـــدل في انتظار تشكيل المصالح الادارية والمالية والحسابيــة الضرورية للوالى من مباشرة الاختصاصات المسندة اليـــه بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليـــه اعلاه٠

المادة 2: ينتهى فى 31 ديسمبر سنة 1975 التسييسير الإستثنائى للموظفين المسند الى المصالح المركزية لسوزارة العدل بمقتضى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 24 يناير سنة 1974.

وزير العدل، حامل الاختام بوعلام بن حمدودة

وزیر الــداخلیة احمد مدغری

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 ينسسايس سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

، عبد القادر بن سالم، المولسسود في 5 يوليو سنة 1946 بغليزان (مستغانم) •

﴿ عَابِدُ بِنَ مَحْمَدُ، المُولُودُ فَى 10 مَارَسُ سَنَةً 1942 بَعْلَيْزَانَ (مَسْتَغَانَم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عابد •

عائشة بنت عبد الكريم، زوجة دبياش عمار، المولودة في 8 أبريل سنة 1940 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم عائشة •

عائشة بنت عبد الرحمن، زوجة عوالى عبد القادر، المولودة في 14 ابريل سنة 1942 بحاسى الغلة (وهـــران)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الرحمن عائشة •

عائشة بنت محمد ، أرملة عبد السلام بن محمد، المولودة سنة عائشة وبليانة (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شرافى عائشة ه

على بن أحمد، المولود سنة 1932 بقصر الزوييد، زاقورة اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت على، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1958 بمستغانم، محمد بن على المولود في 24 يناير سنة 1961 بمستغانم، يوسف بن على المولود في 7 ابريل سنة 1972 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن أحمد على، ابن أحمد فاطمة، إبن أحمد محمد، ابن أحمد يوسف •

عمراوی خیرة، زوجة بوجرفة محمد، المولودة في أول ابريل سنة 1947 بوهران •

بركة بن مختار ، المولود في 12 سبتمبر سنة 1946 بوهران و ابن سالم سعيد، المولود في 12 غشت سنة 1936 بعين الاربعاء (وهران) •

بوغرس مهدى، المولود سنة 1906 بتافيلالت (المغسرب) وولداه القاصران: بوغرس الهوارية، المولودة في 13 يوليو سنة 1955 بوهران، بوغرس أحمد المولود في 16 غشت سنة 1957 بوهران •

بوطراد بن قدور، المولود سنة 1915 بحمامة فوقانى، فيقيق اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : فريدة بنت بوطراد، المولودة فى 29 سبتمبر سنة 1954 بالابيار (الجزائر العاصمة)، عبد الكريم بن بوطراد، المولود فى 21 يوليو سنة 1956 بالابيار، عبد الرحمن بن بوطراد، المولود فى 13 مسارس سنة 1959 بالجزائر (الدائرة 3)، دليلة بنت بوطراد، المولودة فى 8 ابريل سنة 1961 بالجزائر (الدائرة 3)، فضيلة بنت بوطراد، المولودة فى 27 مارس سنة 1963 بالجزائر (الدائرة 3)، فاطمــة بنت بوطراد، المولودة فى 18 مارس سنة 1966 بالجزائر (الدائرة 3)، كريمة بنت بوطراد، المولودة فى 15 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة 3)، كريمة بنت بوطراد، المولودة فى 15 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة 3)،

شعيب بن محمد، المولود سنة 1930 بايوسفاتن، بنى وليشاك، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : علال بن شعيب، المولود في 4 مايو سنة 1964 بحطاطبة (الجزائر العاصمة)، فائزة بنت شعيب، المولودة في 10 يناير سنة 1967 بحطاطبة، زليخة بنت شعيب، المولودة في اول ديسمبر سنة 1970 بحطاطبة، حياة بنت شعيب، المولودة في 5 ابريل سنة 1973 بحطاطبة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : كروم شعيب، كروم علال، كروم فائزة، كروم زليخة، كروم حياة •

شعيب زليخة، زوجة عباس الطاهر، المولودة في 2 غشت سنة 1936 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) •

شريف الوزانى للاعائشة، زوجة الوزانى سيدى مكى، المولودة في II مايو سنة 1930 بوهران •

سميرة السيد حسن ديغم، زوجة حشيشى صالح، المولودة في 28 مايو سنة 1945 بالاسكندرية (جمهورية مصر العربية) •

الحديفي محمد، المولود سنة 1940 ببنى حديفة (المغرب) ، وولداه القاصران: الحديفي مصطفى، المولود في 15 نوفمبر سنة 1965 بخربة (سطيف)، الحديفي أمال، المولودة في 11 أبريل سنة 1967 بعين أولمان، (سطيف) •

فاطمة بنت ميمون، زوجة حداد محمد، المولودة في اول ديسمبر سنة 1946 بتلمسان •

فاطمة بنت أحمد، زوجة بك بوسيف، المولودة سنة 1945 ببنى صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بك فاطمة ٠

فاطمة بنت محمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1931 بالبليدة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوى فاطمة ·

حورية بنت شعيب، زوجة غبرينى رابح، المولودة فى 3 يونيو سنة 1934 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شعيب حورية ٠

خليفة بلقاسم بن بوشعيب، المولود في 17 أبريل سنة 1951 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة)٠

العربى بن محمد، المولود سنة 1908 بآيت وطبان تيزنيت اقليم أكادير (المغرب) •

ألفارح فاطنة، زوجة ابن بوزيان محمد، المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب) ٠

الياس بن ناجى، المولود فى 25 يونيو سنة 1948 ببجاية (سطيف) •

محبوب خيرة، زوجة صحراوى مبخوت، المولودة سنسة 1918 ببوذنيب (المغرب) •

مروان روحية، زوجة بلعباس عمر، المولودة في 24 فبراير سنة 1937 بصفاقس (الجمهورية التونسية)٠

مروكى مغنية، زوجة معزوز محمد، المولودة سنة 1952 بعزيز (المدية) •

ملاح مريم، زوجة قسوم قسوم، المسهولودة سنة 1918 بالرباط (المغرب) ·

مراكشى ربيعة، زوجة تافيلي أحمد، المولودة سنة 1922 بتلمسان ٠٠

ميمون رقية، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بحاسى بن عقبة (وهران) •

مريم بنت على، المولودة في أول يونيو سنة 1950 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)٠

محمد بن محمد، المولسود سنسسة 1924 بآيت أورازوق تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : فتحية بنت محمد، المولودة في 24 يوليو سنة 1956 بالبليدة (الجزائر)، محمد بن محمد، المولود في 30 يوليسسو سنسة 1959 بالبليدة، قصر الدين بن محمد، المولود في 18 مارس سنة 1961 بالبليدة، جويدة بنت محمد، المولودة في 18 يوليو سنة 1962 بالبليدة، عبد المحبسد بن محمد، المسولود في 15 سبتمبر سنة 1963 بالبليدة، عز الدين بن محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1963 بالبليدة، عبد الله بن محمد، المولود في 17 يونيو سنة 1964 بالبليدة، سفيان بن محمد، المولود في 19 يونيو سنة 1964 بالبليدة، سفيان بن محمد، المولود في يناير سنة 1961 بالبليدة، سفيان بن محمد، المولود في يناير سنة 1971 بالبليدة،

رشيد بن صالح، المولود في 28 أبريل سنة 1946 بباتنة (الاوراس)٠

رحبونة بنت بكاى، زوجة بلحسن الحبيب، المولودة في و سبتمبر سنة 1921 بعين كيحل (وهران) •

رحمونی غالیة، زوجة سماش أحمد، المولودة سنة 1940 بالعرائش (المغرب)٠

طهار أحمد، المولود في 26 يونيو سنة 1913 بعين الاربعاء (وهران) وابنه القاصر : طهار بوحجار، المولود في 18 مايو سنة 1964 بعين الاربعاء (وهران) •

صحراوی آمنة، زوجة يوبی الطيب، المولودة في 23 فبراپر سنة 1930 ببنی صاف (تلمسان) •

ستى بنت عبد النبى، المولودة فى 12 قبراير سنة 1935 بوهران،

طرابلسى آمنة، زوجة تكوك شارف، المولودة في 24 أبريل سنة 1936 بقصر البخاري (المدية) •

مراسيم مؤرخة في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبسسراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 محوم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 يعين السيد خالد النوى مهيدى، رئيساللمجلس القضائي بقسنطينة •

بيوجب مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 يعين السيد صالح سالم، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 يعين السيد محمد الكامل رزاق بارة، قاضيا بمحكمة تيزى وزو فى نطاق الخدمة المدنية ٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نـــوفمبر منة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسجيـــل الطلبـــة الاجـانب كمقيميـن في معـاهـد العلـــوم الطبة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

م بمقتضى المرسوم رقم 71 مـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احمداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

ب وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر الهام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمكن لمديرى معاهد العلوم الطبية التابعة للجامعات الجزائرية ان يرخصوا للطلبة الاجانب الذين تتوفر فيهم شروط النظام الجارى به العمل ان يلتحقوا بمراكسون الاقامة قصد تعضير شهادة الدروس الطبية الخاصة •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 المستوافق 21 توفير منبة 1973.

محمد الصديق بن يحيي

وزارة التجسارة

قراد مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يئسساير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المصرح بنجاحهم فى المسابقة للدخول الى فرع التلاميد المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنولوجي للتجارة المفتوحة بموجب القراد الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973

ببوجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1973 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم قد نجحوا حسب درجة الاستحقاق، في فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنولوجي للتجارة في دورة سنة 1973:

السادة:

عبد القادر عبسى محمد سي الطيب بغدادية نعيمي بلقاسم اومجكان محمد الصغير بن الاحرش رشيد العزلي بختى بلعيد درويش بوروينة محمد بن عیسی يحيى بن جدو عبد الله كيرش محمد للعالح عبد العزيز آيت عبد الرحمن سالم بن حسين على خفيفي عبد الله عمارة مصطفى بكوش التومي لباح ابن يوسف بلعيدابي حسن منصر عبد الحميد الحميدى على حمادى

السيد معمری
ابن عودة زورقی
جلول بلولادی
جلول بن الزهراه
رابع محمد قویدر
عبد القادر معوش
جیلالی معزوزی
مولود یخلف
جبور نور الدین بشیر
عمارة
بو الانوار صوفاق
فراد ملاب
رشید تو ته

خالد مأمون عبد الرحمن بن الطيب عبد القادر قحلازة على مراقة مشاتى نويصن محمد بلحمرى

عبد الحميد بلاحدة

حسين قوايش

لحسن بن غالم٠)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 ينـــاير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينسسة

إن وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمأثلهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في I2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتع مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـــانون الإساسي الخاص لمراقبي الخزينة، يوم الاثنين 18 مارس سنة

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة بالجزائر.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الخزينة، يسمح بالترشيح في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه أمراقبي الخزينة المتمرنين الذيـــن نجحوا نهائيا [بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

في المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الحزينة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ينايل

المادة 4: يجب على المترشحين ان يتوجهوا في اليسموم المذكور في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح، المواد التالية :

- _ مراحل المصروفات العامة،
 - _ التحصيل،
 - _ مجاسبة الخزينة،
 - ـ المعاشات،

المدة 4 ساعات، المعامل 3٠

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفهي للقبول النهائي على مجادثة مم لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق باحدى مواد الاحتبار الكتابي، المدة 30 دقيقة، المعامل ٠٤

ولا يسمع بالمشاركة في الاختبار الشغهي الا للمترشعين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يمنع افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافيا بنسبة 1 عل 20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه.

المادة 9: يصحم الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حده او مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصب ادى والمالي.

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله،
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة •

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ــ ما عدى الممثل عن الموظفين ـ رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11: يرسم مراقبو الخزينة المتمرنون الذين نجعوا نهائيا في حدا الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة مراقبي الخزينة بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386x الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة

الله 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974

> عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ فى 6 ذى الحجيسة عيام 1393 المسسوافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 188 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسسة واللاصلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع سويسرا بـ 3,24 فرنكات ذهبية •

اللاة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول يناير سنة 1974 •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

المادة 5: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

كتبابة الدولية للميساه

مرسوم رقم 74 ـ 52 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشــاء حظيرة مركزيـــة للمتـاد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ حظيرة مركزية للعتاد، تأبعة لكتابسة الدولة للمياه برويبة، الجزائر العاصمة م

اللادة 2: تكون الحظيرة المركزية مصلحة خارجية لكتابة الدولة للمياه •

وتوضع تحت سلطة مهندس رئيس ومدير، يعين بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه ٠

ولمدير الحظيرة المركزية صفة الآمر الثاني بالصرف •

المادة 3: تكلف العظيرة المركزية بتسيير العتاد المتخصص التابع لكتابة الدولة للمياه، الزائد عن طاقة الاستعمال العادى والجارى للعظيرات التابعة لمديريات المياه الخاصة بالولايات ومي تضمن في مشاغلها صيانة واصلاح هذا العتاد ويمكن علاوة على ذلك أن تكلف من قبل كاتب الدولة للمياه بتركيز شراء الآليات لحساب حظيرات مديريات المياه الخاصسية بالولايات •

اللاقه 4: تقوم الحظيرة المركزية بالاصلاحات الكبرى للمتاد السيرة من قبل حظيرة مديريات المياه التابعة للولايات والتى ليس فى مقدور هذه الاخيرة القيام بها بمحض وسائلها الخاصة ويمكن لها فضلا عن ذلك، بناء على طلب من كتابة الدولة للمياه أن تقوم بالمراقبات والتفتيشات والمراجعات الضرورية المتعلقة بهذا المتاد ٠

المادة 5: تكلف الحظيرة المركزية بالاكتساب والحفاظ في مخزنها باحتياطات من قطع الغيار والمنتجات الضرورية لضمان استعمال وصيانة العتاد الذي تديره •

ويمكن علاوة على ذلك أن تكلف من قبل كاتب الدولة للمياه بتجميع الشراءات والحفاظ باحتياطات لحساب الحظيرات التابعة لمديريات المياه الخاصة بالولايات •

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة المركزية بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه •

المادة 7: أن التنظيم السارى المفعول والمتعلق بشـــروط تسيير حظيرات العتاد التابعة لادارات الدولة يطبق على الحظيرة المركزية للعتاد المحدثة بموجب هذا المرسوم ٠

ويكون للحظيرة المذكورة حساب فرعى في الحساب الخاص المفتوح في الخزينة •

اللادة 8: يكلف كاتب الدولة للمياه ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير مسنة 1974 ·

هواری بومدین

هرسوم رقم 74 ـ 53 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث مراكز للتكويــــن المهني

ان ونيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ يناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II پوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدواسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين وكذا النصوص التابعة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 257 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التقنيين فى المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 259 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصيين فى المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 260 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان ألتقنيين للمياه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى كل ولاية مؤسسة عموميه ذات طابع ادارى، تحمل تسمية « مركز التكوين المهنى للمياه » تكون لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المسالى، ويشار اليها فيما يلى « بالمركز » •

اللدة 2: يكلف المركز طبقا للقانون المعمول به، بالتكوين المهنى لاحد الاسلاك التالية على الاقل

- I ـ الاعوان التقنيون للمياه،
- 2 ـ الاعوان التقنيون المتخصصون للمياه ،
 - 3 مساعدو التقنيين في المياه،
 - 4 التقنيون في المياه.

ويمكن للمركز علاوة على ذلك، ان يقوم بتنظيم دورات اتقان للمستخدمين القائمين بعملهم •

المادة 3: يسير المركز من قبل مدير يعين بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، وتكون له صغة الآمر الثاني فيما يخص تنفيذ كل العمليات المالية المتعلقة بتسيير المركز،

المادة 4: ينصب لدى المركز مجلس للتوجيه التربوى، يعين اعضاؤه من قبل كاتب الدولة للمياه واذا اقتضى الامر من قبل الوزير الممثل في هذا المجلس.

ويجتمع مجلس التوجيه التربوى مرتين فى السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه، ويبدى رأيه حول كل المسائسل المتعلقة بتنظيم وتسيير المركز، وتعرض آراء مجلس التوجيه على كاتب الدولة للمياه.

اللدة 5: يتألف مجلس التوجيه التربوى الذى يترأسب نائب مدير التكوين والبحث عن المياه التابع لكتابة الدولة للمياه، فضلا عن مدير المركز، من:

- مدير المياه لولاية وهران،
- ممثل عن وزارة العمل الشؤون الاجتماعية،
- _ مفتش للتعليم التقنى كممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،
 - _ معلمين تابعين للمركز يعينهما مدير المركز،
- ثلاثة ممثلين عن المتمرنين ينتخبون طبقا للتنظيم الداخلي للمركز كما هو هنصوص عليه في المسادة 7 بعده٠

ويقوم مدير المركز بكتابة الجلسات ويكلف ايضا بالمحافظة على محاضر الجلسات.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم مسابقات الدخول للمركز طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر .

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وطبقا للقوانين الاساسية الخاصة بمختلف اسلاك الموظفين المعنيين.

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه التربوي.

وحرد بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 • هوارى بومدين

قرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن وال تلمسان يتضمن التصليع بان منع قطعة ارض مجانا لبلدية تيرنى بنى هديل كائنسة بعين الغرابة قصد بناء مجموعة مدرسية باولاد بسلوخريس من المنفعة العمومية

بعوجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يصرح بانه من المنفعة العمومية منح بلدية تيرنى بنى هديل، ضمن الشروط المنفعوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953، قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 2000 م2 تدعى حمرى، كائنة بعين الغرابة من طرف السيدين بوعياد محمد ولد على وبوعياد أحمد ولد محمد الساكنين بعين الغرابة، قصد بناء مجموعة مدرسية باولاد بوخريس،

قرار مؤرخ في 8 شعبسان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1973 ابريل سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانسا تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطعتين رقم 722 ورقسم 732 « بي » الاولى اصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و/70 سنتيارا كائنتين بالكان المسمى وادى الكرمة بسكيكدة لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحي

معبوجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1393 صادر عن والى قسنطينة، تخصص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تتكون من القطعتين رقم 722 و 732 « بي ، الاولى أصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف، تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و 70 سنتيارا كائنتين بالمكان المسمى وادى الكرمة لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحي •

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بعوجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر

سنة 1973، صادر عن والى الاوراس، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة أرض مساحتها 225، م2 واقعية بالشمرة قصد استعمالها مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط، ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فی 20 شعبسان عسسام 1393 المسسوافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن وال تلمسان يتضمن منح بلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2000 م2 قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح بلدية عين يوسف قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع، كائنة على بعد 5 كيلومترات من عين يوسف تقريبا فى ملتقى الطريق البلدى رقم 5 والطريق الوطنى رقم 22، تؤخذ من الضيعة المسماة « احمد بن الطيب ، قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عسام 1393 المسوافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1973 والمتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بفرندة

بعوجب قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 المسوافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يعدل القرار المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1973 كما يلى :

« تخصص قطعة ارض معدة للبناء وتابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصبحة العبومية تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا كائنة بفرندة على حافة طريق الولاية رقم 2 وتشكل القطعة رقم 5 التابعة للتجزئة المسماة « الحدائق » وذلك لبناء عيادة متعددة الفروع » •

(الباقي بدون تغيير)٠